



علي عبدالله صالح  
رئيس الجمهورية



## قرار بالقانون رقم (1) لسنة 1990م

# بشأن العلم الوطني للجمهورية اليمنية



الفريق/

**علي عبدالله صالح**

رئيس مجلس الرئاسة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

مادة (8): ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية  
بتاريخ 27 شوال 1410 هـ  
الموافق 22 مايو 1990م

مادة(4): يجب رفع العلم على دور الحكومة في الأعياد الرسمية والمناسبات العامة، وذلك من شروق الشمس إلى غروبها.

مادة(5): يرفع العلم إلى منتصف السارية فقط في حالات إعلان الحداد الرسمي في الجمهورية، كما يطبق الحكم السابق على دور السفارات والمفوضيات اليمنية في الخارج في حال إعلان الحداد الرسمي في البلاد الموجود بها الهيئات المذكورة.

مادة(6): كل من حمل أو عرض في المحال أو الاجتماعات العامة أو وزع أو عرض للبيع العلم الوطني بالمخالفة للمواصفات المنصوص عليها في المادة (1) وكل من استعمل العلم الوطني كعلامة تجارية أو كجزء منها أو بقصد أو رفع علما وطنيا ممزقا أو في حالة غير لائقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (ستة أشهر) أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة(7): كل من اسقط أو عدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني للجمهورية اليمنية أو لإحدى الدول الأجنبية كراهة أو احتقارا لسلطة الحكومة أو لتلك الدول، وكان ذلك علنا أو في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو غرامة لا تزيد على عشر آلاف ريال وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقرر قانونا.

رئيس مجلس الرئاسة..  
بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية، وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

قرر..  
مادة(1): يتألف العلم الوطني للجمهورية اليمنية من ثلاثة ألوان وهي:  
الأحمر والأبيض والأسود مرتبة من أعلى إلى أسفل على النحو التالي:

الأحمر  
الأبيض  
الأسود  
مادة(2): يكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم.

مادة(3): يرفع العلم الوطني على مباني مجلس الرئاسة والأماكن الخاصة بإقامة رئيس مجلس الرئاسة والمباني الحكومية ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات اليمنية في الخارج، وعلى السفن والطائرات التي تحمل الجنسية اليمنية.  
ويجوز رفعه على المباني الخاصة في الأعياد والاحتفالات العامة والخاصة.

## قرار بالقانون رقم (2) لسنة 1990م

# بشأن شعار الجمهورية اليمنية وخاتمها الرسمي



رئيس مجلس الرئاسة..  
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية، وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر  
المادة(1): يكون للجمهورية اليمنية شعار يتكون من نسر يرمز إلى قوة الشعب وانطلاقه في افق التحرر باسقاط جناحيه على العلم الوطني مرتكزا على قاعدة كتب عليها الجمهورية اليمنية- كما نقش به رسم يمثل سد مارب وشجرة البن باعتبارهما من ابرز خصائص اليمن وذلك وفقا للنموذج المرافق ويكون هذا هو الخاتم الرسمي للجمهورية اليمنية.

المادة(2): يجب في جميع الأحوال ان يكون الشعار مطابقا للنموذج المرافق لهذا القانون- ولا يجوز ان يطمس المظهر العام للشعار أو التفاصيل الدقيقة التي يتكون منها كما لا يجوز ان تضاف إليه أية رسومات أو خطوط أو زخارف.

المادة(3): يتألف خاتم الجمهورية من شعار الجمهورية موضوعا داخل إطار دائري الشكل وقد نقش في جانبي الدائرة زخارف عربية الطراز وذلك وفقا للنموذج المرافق.

المادة(4): ينقش خاتم الجمهورية على أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة مع ذكر اسم الجمهورية اليمنية على جانبي الإطار الدائري أعلى اسم الوزارة أو المصلحة ذات الشأن بين جانبي الإطار الدائري.

المادة(5): يستعمل الشعار في جميع المحررات والمكاتبات الصادرة من أجهزة الدولة المختلفة كما يستعمل في كل من:

- العملة اليمنية.
- المطبوعات الحكومية.
- على مقر رئيس مجلس الرئاسة.
- تليفزيون الجمهورية اليمنية.
- وسائل النقل الخاصة برئاسة الجمهورية.
- العلامات المميزة للرتب وأغطية الرأس والخاصة بالقوات المسلحة والأمن.

• الهدايا التي تقدم باسم رئيس مجلس الرئاسة.  
• واجهات السفارات اليمنية.  
ولا يجوز لأي جهة أو شخص ان يستعمل الشعار لأي من الأغراض عدا ما تقدم إلا بإذن من رئيس مجلس الرئاسة.

المادة(6): ما لم ينص أي قانون آخر على السماح باستخدام الشعار لغرض معين لا يجوز استعمال الشعار:

- 1 - كجزء مكون لأي شعار من شعارات الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة أو أية جهة أخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الرئاسة وان يودع نموذج من ذلك الشعار لدى رئاسة الجمهورية ولا يجوز تعديل الشعار الذي تمت الموافقة عليه إلا بموافقة رئيس مجلس الرئاسة.
- 2 - لأي غرض تجاري أو ذي طابع تجاري أو دعائي.

المادة(10): ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية  
بتاريخ 27 شوال 1410 هـ  
الموافق 22 مايو 1990م

الفريق/

**علي عبدالله صالح**

رئيس مجلس الرئاسة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

3 - للزينة.  
4 - كجزء مكون لأي نقوش أو مصوغات.  
5 - في أي عمل مطبوع.

المادة(7): يجب الحجز على أي مال يكون موضوع مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة(8): لا يجوز لأي شخص ان يقوم عن قصد بأي فعل يكون من شأنه إظهار شعور الاحتقار ضد الشعار أو الدولة أو يستعمل بطريقة سيئة أي شيء يكون الاحتقار جزءا منه.

المادة(9): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في القوانين الأخرى يعاقب:

- 1 - كل من يخالف أحكام المادة (6) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- 2 - كل من خالف أحكام المادة (8) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.